بيان مشترك للمجتمع المدني · 16 جويلية 2026

بعد ثلاث سنوات: اتفاق الشراكه بين "الاتحاد الأوروبي" وتونس يواصل تأجيج انتهاكات حقوق الإنسان

بيان مشترك صادر عن 46 منظمة حقوقية وإنسانية

> بعد ثلاث سنوات على توقيع مذكرة التفاهم بين "الاتحاد الأوروبي" وتونس ، لم تتقاعس الاتفاقية عن ضمان تأجيج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين فحسب، بل ساهمت في وضع حقوق الإنسان في البلاد. تدعو "المفوضية الأوروبية" والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التعليق الفوري والتطبيع معها، وأضعفت قدرة الاتحاد الأوروبي على معالجة التدهور المتواصل في لدعم مراقبة الحدود والهجرة المقدم إلى تونس، لا سيما الدعم الموجه إلى قوات الأمن التونسية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد وقعت المفوضية الأوروبية مذكرة التفاهم في 16 جويلية/تموز 2023 ، رغم اعتراضات "البرلمان الأوروبي"، متجاوزةً بذلك رقابته التشريعية وأثارها مفوض حقوق الإنسان التابع لـ"مجلس أوروبا" بشأن غياب الضمانات الأساسية . ومنذ ذلك الحين، أشاد قادة الاتحاد الأوروبي والمخاوف التي بالاتفاق باعتباره "نموذجاً " لاتفاقيات مستقبلية مع دول أخرى في المنطقة.

التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس، دون ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان، ساهم في دعم مراقبة الحدود في تونس والتي ثغرات إضافية في البحر للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بالإضافة إلى عمليات طرد جماعي وفوري دون متهورة وتعرض الحماية الدولية. الحق في طلب اللجوء والحق في مغادرة أي بلد، بما يشمل البلد الأصلي تعليق وتشريعات تراجع متهورة وتعرض مقابلة الهجرة وأهدافها.

للشخص ، هما من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويجب احترامهما وحمايتهما عند انتهاكات جسيمة، الشريكة على الاتحاد الأوروبي تغيير مساره واعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان؛ بدلاً من لا تُعرضه لخطر التواطؤ في يتضمن آليات قوية للرصد والمساءلة، وتُعزز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان دعم الممارسات السلطوية في الدول وتدعم

ثلاث سنوات من تكثيف إسناد إدارة الهجرة إلى دول ثالثه على حساب حقوق الإنسان

من خلال مذكرة التفاهم مع تونس، عزّز الاتحاد الأوروبي سياسة إسناد مراقبة حدوده إلى دول ثالثة، بتكلفة كبيرة على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فقد أعطت مذكرة التفاهم الأولوية لاحتواء ومنع عمليات المغادرة عبر دعم قوات خفر السواحل وحرس الحدود التونسية، بدلاً من تعزيز الوصول إلى اللجوء والحماية والمسارات الآمنة والقانونية. وفي إطار المكوّن المتعلق بالهجرة في مذكرة التفاهم، حشد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أكثر من 105 ملايين يورو لدعم عمليات الاعتراض في البحر ومراقبة الحدود، بما يشمل توفير السفن والمعدات والتدريب والدعم العملياتي، فضلاً عن إنشاء "مركز تنسيق الإنقاذ البحري في تونس. وحتى فيفري 2024، تم تخصيص ما لا يقل عن 65 مليون يورو من هذا المبلغ لتدريب وتجهيز خفر السواحل [الحرس الوطني] التونسي ومركز تنسيق الإنقاذ البحري التونسي الذي أُنشئ في أفريل/نيسان 2024.

تستند هذه المقاربة إلى نموذج إسناد إدارة الهجرة إلى دولة ثالثة في ليبيا، والذي أدى إلى حصر الأشخاص في ليبيا، إلى جانب عوامل أخرى، المزيد من اللاجئين والمهاجرين حقوق الإنسان والاستغلال. فقد دفعت عمليات الاعتراض والاحتواء في حركة العبور عبر تونس لتبرير توقيع مذكرة التفاهم. وطالبي اللجوء إلى طرق في الصحراء باتجاه تونس، واستُخدمت الزيادة الناتجة في

البحر وإعادتهم إلى تونس غالبا ما يتم اعتراضهم في

الانتهاكات: فالأشخاص الذين يتم الاستغلال والعنف.

نطق نفسه دوامات جديدة من ونسية (SAR) مرة أخرى الاحتجاز التعسفي

واليوم، أ المتحدة والاتحاد الأوروبي الذي يواجهون الرئ دعت إليها المفوضية الأوروبية ودعمتها

المدعوم من الاتحاد الأوروبي أشخاصا في البحر وأعادهم قسرا إلى تونس. وتُظهر العديد من الأدلة وشهادات الناجين أن خفر

وتسبّب في وفيات

انخرط في ممارسات متهورة وغير قانونية وعنيفة خلال عمليات الاعتراض هذه، مما عرّض حياة الأشخاص للخطر

السواحل التونسية، إضافة إلى إ تاجات، اعترض خفر

السواحل التونسية أكثر من 140 ألف شخص بحلول نهاية عام 2024، مع احتمال أن يكون العدد الفعلي أعلى بكثير.

تونس ليست بلدا آمنا

وفقا

لاعتبار تونس "مكانا آمنا" لا يمكن

الدولي. خلص خبراء "الأمم المتحدة" بشأن التعذيب والمهاجرين واللاجئين، و"المنظمة العالمية للقانون البحري" و"هيومن رايتس ووتش"، و"المنظمة العالمية

في ضوء الانتهاكات الموثّقة في وضع حقوق الإنسان

إلى استنتاجات مماثلة.

مناسبة لطلبات اللجوء وإجراءات تحديد صفة اللاجئ

والتعذيب وغيرها من المعاملة القاسية، بما يشمل الاعتصاب على يد قوات الأمن

وقد واجه اللاجئون والمهاجرون في تونس طردا إلى ليبيا والجزائر

الانتهاكات وسوء المعاملة. وقد وثّقت منظمات حقوق الإنسان

خطر الابتزاز مقابل إطلاق سراحهم، بينما ترك آخرون

ولا تزال الخطابات العنصرية و الممارسات التمييزية

ضد الأفارقة السود، بمن فيهم المواطنون التونسيون، تغذي

الصادرة عن رئيس الجمهورية التونسية وكبار المسؤولين والبرلمانيين

أصوات

والطرد الجماعي. وبعد يومين فقط من توقيع مذكرة التفاهم

عن قلقهم بشأن

المعاملة

في 23 حزيران/يونيو 2026، أيدت محكمة تونسية الحكم بالسجن لمدة 8 سنوات

التي

مسؤولية الاتحاد الأوروبي

إن إجراءات مراقبة الحدود المموّلة في إطار مذكرة التفاهم والمرتبطة بالانتهاكات الموثّقة لحقوق الإنسان، لا سيما خلال عمليات

انتهاكات جسيمة

المسؤولية

" عن

الأساسية وحقوق وكرامة المهاجرين

1. يعتمد هذا التقدير على أرقام وتقديرات "المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (FTDES) و"المنظمة الدولية للهجرة" (OIM)، بما في ذلك حوالي 60,600 شخص تم اعتراضهم في تونس في عام 2024 ما مجموعه 140,600 شخص). وحتى الآن، لم يتم نشر أي أرقام رسمية شاملة لعامي 2025 و2026.

وقد أثارت تقارير "أمين المظالم الأوروبي" و"محكمة المدققين الأوروبية" لعام 2024 حول مدى توافق استمرار التمويل والتدريب والتجهيز والدعم العمليات للسلطات التونسية مع الالتزامات القانونية للاتحاد الأوروبي والضمانات المنصوص عليها في إطار الأداة.

ومع ذلك، ورغم أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كان بإمكانهما توقع مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، أو معايير أي تقييم مسبق لأوضاع حقوق الإنسان، كما يتضح من مذكرة التفاهم دون إدراج الضمانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الخطوات المتخذة لاحقا، بما في ذلك مراجعة وتعديلات الأدوات المالية، لم تعالج بشكل كاف الثغرات الهيكلية في آليات الرصد وإجراء داخلي ضعيفة ومحدودة وغير شفافة لرصد حقوق الإنسان. ورغم مرور أكثر من عامين على توقيع مذكرة التفاهم، لم يتم نشر أي تقرير مستقل أو تقييم لتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا تزال آلياتها غامضة ولم يتم نشر تفاصيلها للعموم. كما أن البنود المتعلقة بالمساءلة وآليات الشكاوى غير واضحة وغير فعالة في التعامل مع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والواردة في تقارير موثوقة لمنظمات المجتمع المدني الدولية والتونسية.

احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون شرطا أساسيا للتعاون في مجال الهجرة

منذ احتكار الرئيس قيس سعيد للسلطة في عام 2021، شهدت تونس تدهورا خطيرا في سيادة القانون والفضاء المدني. فقد تعرّض المعارضون والمعارضات السياسيون والسياسيات، والصحفيون والصحفيات، والمحامون والمحاميات، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان بشكل متزايد للاعتقالات التعسفية والسجن والتحقيقات والقيود الإدارية وغيرها من أشكال القمع.

ورغم هذه المخاوف، أدرجت تونس ضمن قائمة الاتحاد الأوروبي لما يسمى بـ"بلدان المنشأ الآمنة" في فيفري/شباط 2026. إن تصنيف تونس "كبلد منشأ آمن" في نفس الوقت بوجود مخاوف بشأن حقوق الإنسان يقوض مصداقية التقييم الفردي لطلبات لجوء التونسيين في الاتحاد الأوروبي والتزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ضمن سياسته الخارجية.

كما أن المؤسسات التونسية نفسها المسؤولة عن مراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة، وعلى رأسها الحرس الوطني والقوات الأمنية، متورطة في حملة القمع ضد المعارضة. وتشمل الانتهاكات الموثقة استخدام القضاء والقوانين المقيدة للحريات، بما في ذلك المرسوم 54، لمعاقبة الصحفيين والمحامين والمعارضين السياسيين، وتقويض استقلال القضاء، وحملة القمع ضد المنظمات غير الحكومية. وفي مجال الهجرة، أدى هذا المناخ إلى تفاقم الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والترحيل الجماعي والعنف على الحدود.

وبالتالي، فإن استمرار التعاون الأوروبي في مجال الهجرة مع نظام حكم متدهور يخاطر بجعل الاتحاد الأوروبي شريكا في تقويض سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية التي يدعي الدفاع عنها. وهذا يتعارض بشكل مباشر مع التزامات الاتحاد الأوروبي بموجب المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والمادة 21 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتي تلزم الاتحاد بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في علاقاته مع الدول الشريكة.

علاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى الشفافية والمساءلة في تنفيذ هذه الاتفاقيات يقوض أيضا فعاليتها المعلنة. فبدون آليات مستقلة وفعالة للرصد والتقييم، لا يمكن للاتحاد الأوروبي أو الجمهور التحقق بشكل مستقل من أن المساعدة المقدمة لا تساهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تمكّن منها. وقد أثار هذا القلق بالفعل تقارير من هيئات الرقابة الداخلية في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تقرير المحكمة الأوروبية للمدققين لعام 2024 الذي وجد أن الاتحاد الأوروبي لم يقيّم بشكل كاف المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان قبل تقديم الدعم لخفر السواحل التونسي.

دعوة إلى التحرك

بعد ثلاث سنوات من توقيع مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس، أصبح الدليل واضحا على أن شراكة الهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتونس تكثف التعاون في مجال مراقبة الهجرة رغم الأدلة المتزايدة على الانتهاكات المرتبطة بالدعم الأوروبي. وتؤكد هذه الحقيقة الحاجة الملحة إلى إعادة توجيه سياسة الهجرة الأوروبية بما يتوافق مع الالتزامات القانونية للاتحاد، بما في ذلك التزاماته في مجال حقوق الإنسان. ينبغي للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إعطاء الأولوية للحماية على الاحتواء، وحقوق الإنسان على المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

1. ضمان المساءلة والرقابة

- إجراء مراجعة شاملة لامتثال تونس لحقوق الإنسان وتعليق أو إنهاء أي تعاون في مجال الهجرة مع تونس عبر نشر وثائق البرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي وتقييمات حقوق الإنسان وقرارات التمويل وتقارير الرقابة الداخلية والخارجية.
- ضمان الشفافية الكاملة بشأن التعاون الأوروبي في مجال الهجرة مع تونس، بما في ذلك جميع أشكال التعاون البحري والجوي والبري، وتوفير معلومات شاملة عن أي أموال أو دعم مادي من الاتحاد الأوروبي في إطار هذا التعاون.
- ضمان امتثال جميع أشكال التعاون المتعلقة بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتونس لضمان ملاءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون البحري الدولي، وضمان عدم مساهمة أي أموال أو دعم مادي من الاتحاد الأوروبي في انتهاكات حقوق الإنسان أو استمرارها.

- ربط التعاون في مجال الهجرة بمعايير شفافة لحقوق الإنسان، وبآليات حقيقية للعناية الواجبة وتقييم المخاطر المستمر والمراقبة المستقلة والمتاحة علنا للسياق الأوسع الذي يجري فيه هذا التعاون ومدى تأثيره على حقوق الإنسان في البلاد.

2. تعليق دعم مراقبة الهجرة والتعاون العملياتي

- التعليق الفوري للبرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي التي تدعم القوات الأمنية المتورطة في انتهاكات موثقة في مجال إدارة الهجرة ومراقبة الحدود.
- إنهاء الدعم العملياتي والتقني والمالي لخفر السواحل ومركز تنسيق الإنقاذ البحري التونسي وبما يشمل الدعم غير المباشر.
- نشر المعايير والتقييمات التي توضّح الأسباب التي أدّت، أو لم تؤدِّ، إلى تفعيل المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بما يشمل ما إذا كانت قد أسفرت عن تعليق أو تعديل أو اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن التمويل الأوروبي المقدم في إطار مذكرة التفاهم، وذلك بما يتماشى مع توصيات تقريري أمين المظالم الأوروبي ومحكمة المدققين الأوروبية لعام 2024.

3. حماية الحق في الحماية الدولية

- سحب تصنيف تونس كـ"بلد منشأ آمن".
- ضمان عدم توجيه سلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أوامر لإنزال اللاجئين والمهاجرين الذين تتم مساعدتهم في البحر في تونس، التي لا يمكن اعتبارها "مكانا آمنا"، أو توجيه السفن إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري التونسي.
- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والقانون البحري الدولي، من خلال ضمان نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن فعلي لا يواجهون فيه خطراً حقيقيا بالتعرض للاضطهاد أو لانتهاكات حقوق الإنسان.
- حثّ السلطات التونسية على إعادة إرساء نظام لحماية اللاجئين وضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء، من خلال السماح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمواصلة عملها في البلاد دون قيود.

4. تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون

- استخدام الدبلوماسية العلنية بشكل أكثر انتظاما وعلى أعلى المستويات لإدانة حملة التضييق على المجتمع المدني والمعارضة وحرية التعبير في تونس، والمطالبة بالإفراج عن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمحامين والمحاميات، والصحفيين والصحفيات، والسياسيين والسياسيات، والنشطاء والنشيطات المحتجزين تعسفيا.
- ضمان أن يشمل كل تعاون مع تونس ضمانات صارمة لحقوق الإنسان. وألا ينطوي على خطر دعم انتهاكات حقوق الإنسان.

5. اعتماد سياسة هجرة أوروبية تحترم الحقوق وحماية اللاجئين

- إنهاء إسناد مراقبة الهجرة الأوروبية إلى دول ثالثة لا تحترم حقوق الإنسان وغالبا ما تفتقر إلى آليات رقابة كافية وتتهرب من التدقيق العلني.
- حماية الحق في طلب اللجوء والحق في مغادرة أي بلد ومبدأ عدم الإعادة القسرية.
- توسيع المسارات الآمنة والقانونية وتعزيز عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط.

[FRENCH]

المنظمات الموقّعة (46)

- منظمة العفو الدولية
- محامون بلا حدود
- بوردرلاين أوروبا - حقوق الإنسان بلا حدود
- حملة مناهضة تجريم العمل الأهلي والتضامن
- منظمة "تشينج" (Change) - بلجيكا
- المدافعون عن الحقوق المدنية
- كوكاد (COCAD)
- لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس
- مجموعة البوصلة (Compass Collective)
- حقوق الحدود (Diritti di Frontiera) - إيطاليا
- المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان
- إيمرجنسي
- مبادرة إيكوينوكس للعدالة العرقية
- الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
- الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية
- الاتحاد التونسي من أجل مواطنة الضفتين
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- هيومن رايتس ووتش
- الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين - مالطا
- لا سترادا الدولية
- مشروع مالدوسا
- ميديكو إنترناشونال
- ميديترانيا لإنقاذ البشر
- ميلتن بوت (Melting Pot)
- ميشن لايفلاين إنترناشيونال
- مولتيفولتي
- مشروع إم ڤي لويز ميشيل
- بايوك (Payoke)
- الناس في حاجة
- الطيارون المتطوعون
- مناصرو اللجوء (Pro Asyl)
- r42 - الإبحار والإنقاذ
- لاجئون في ليبيا
- ريسك شيب (سفينة الإنقاذ)
- تضامن الإبحار (Sailidarity)
- سي بانكس
- عين البحر (Sea-Eye)
- سي ووتش
- إس أو إس هيومانيتي
- إس أو إس ميديتيراني
- سبكتو ميديا (Specto Média)
- أرض الإنسان - ألمانيا
- يونايتد فور ريسكيو - معاً من أجل الإنقاذ
- واتش ذا ميد – ألارم فون
- الجالية تصوت
- الكل مشمول

الإمضاءات

AMNISTIE
INTERNATIONALE

Avocats
Sans Frontières
ASF

borderline-europe

CHANGE ASBL

CIVIL
RIGHTS
DEFENDERS

Ocad

CRI

Compass
Collective

DL
FRO

ECCHR

EMERGENCY

EQUINOX

EUROMED
RIGHTS

ENAR

F.T.C.R

FIDES

HUMAN
RIGHTS
WATCH

JRS
MALTA

La
INTERNATIONAL

MALDUSA

medico international

MEDI
TERRA
NEA

MELTING
POT

MISSION LIFELINE
INTERNATIONAL

m·lt·v·lt

Payoke

People
in Need

PILOTES
VOLONTAIRES

PRO ASYL
DER EINZELFALL ZÄHLT.

RESQSHIP

SAILIDARITY

SEA PUNKS

sea-eye

Sea-Watch.org

SOS
HUMANITY

SOS
MEDITERRANEE

MEDIA

TERRE DES
HOMMES

UNITED
RESCUE

#DiasporaVote!